رسائل جامعية

٧١

مختصر

قواعد الترجيح

عند المفسرين

استله من أصله مؤلفه

د. حسين بن علي الحربي

دار ابن الجوزي

رسائل جامعية (٧١)

2010-12-24 (0013)
www.tafsir.net

مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين

استله من أصله مؤلفه

د. حسين بن علي الحربي

دار ابن الجوزي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٩هـ

حقوق الطبع محفوظة ©١٤٢٩ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٥هـ.

وقد رأى المؤلف اختصارها لتناسب المقرر الدراسي لطلاب المرحلة الجامعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين وبعد:

فهذا مختصر كتاب (**قواعد الترجيح عند المفسرين**) الذي دعت الحاجة إلى اختصاره ليكون في متناول طلاب العلم على مختلف مستوياتهم التعليمية، وروعي فيه أن يكون صالحاً لتدريسه في المرحلة الجامعية أو في الدورات العلمية في المساجد ونحوها من دور العلم، وقد ترددت كثيراً في إخراج هذا المختصر غير أن إلحاح عدد من أساتذة الجامعات وأصحاب الفضيلة المشائخ عليّ بإخراجه ليكون في منظومة المناهج العلمية المرحلية.

فلما كانت الحاجة داعية لهذا المختصر، وقد قرر أهل العلم أن الاختصار من مقاصد التأليف، إذ مقاصد التأليف سبعة: شيء لم يسبق إليه فيؤلف فيه، أو شيء ألف ناقصاً فيكمل، أو خطأ فيصحح، أو مشكل فيشرح، أو مطول فيختصر، أو متفرق فيجمع، أو منثور فيرتب.

فكان هذا الاختصار لا يخرج عن هذه المقاصد إذ أصل الكتاب مسهب في تقرير المسائل دعى إلى ذلك سبب تأليفه في حينه.

فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المختصر كما نفع بأصله.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،،،

د. حسين بن علي الحربي

البريد الإلكتروني: alharbi2000@gmail.com

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريفات أساسية.
  - ١ ـ تعريف التفسير، والمُفَسِّر.
  - ٢ ـ تعريف التعارض.
  - ٣ ـ تعريف الترجيح.
  - ٤ ـ تعريف القاعدة.
  - ٥ ـ تعريف المركب الإضافي «قواعد الترجيح».
- المبحث الثاني: بيان متى يكون الترجيح.
- المبحث الثالث: تنازع القواعد المثال الواحد.

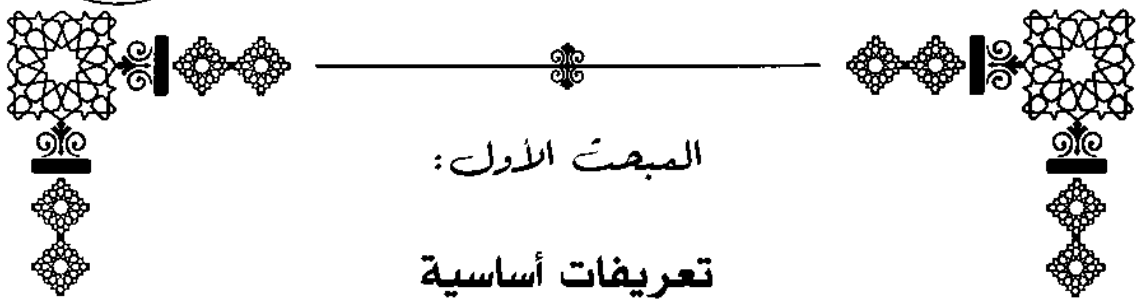

المبحث الأول:

تعريفات أساسية

[قواعد الترجيح: ١/٢٩]

١ ـ تعريف التفسير، والمُفَسِّر:

التفسير اصطلاحاً هو:

علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه[(١)].

تعريف المُفَسِّر:

المُفَسِّر هو: من له أهلية تامةٌ يعرف بها مراد الله تعالى بكلامه المتعبد بتلاوته، قدر الطاقة، وراض نفسه على مناهج المفسرين، مع معرفته جُملاً كثيرة من تفسير كتاب الله، ومارس التفسير عملياً بتعليم أو تأليف.

فقيد: «من له أهلية تامة...» أدخل كل من استكمل المؤهلات التي تؤهله لتفسير كلام الله، وذلك بأن يكون عالماً باللغة وما يندرج تحتها من شرح مفردات، وفهم تراكيب ودلالات الألفاظ، والنحو والتصريف والاشتقاق، والبلاغة، وكذلك علم القراءات، وعلم أصول الفقه، والفقه ومعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وما يحتاج إليه من ذلك. وخرج بهذا القيد من لم يستكمل تلك العلوم.

وقيد: «ومارس التفسير عملياً بتعليم أو تأليف» أخرج من علم جملة من تفسير كتاب الله ولم يمارس تعليمه أو التأليف فيه، فإنه لا يكون مفسراً بمجرد العلم بجملة من التفسير، بل يكون بها وحدها وعاءً ناقلاً لتلك الجمل التي حفظها وعلمها.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/١٣).

وهذا القيد أدخل في مسمى «المُفَسِّر» من عرف جملاً من التفسير ومارسه بالتعليم دون التأليف، وهم كثير من علماء الأمة، فكثيراً ما يجد القارئ في كتب التراجم، وطبقات المفسرين من كان ينتصب لتدريس تفسير كتاب الله في المساجد والمدارس، ولم يعرف عنه أنه ألف في التفسير كتاباً.

٢ ـ تعريف التعارض:

«التعارض» في الاصطلاح هو:

تقابل الحجتين المتساويتين في القوة على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى في محل واحد في وقت واحد[١].

وهذا هو مفهوم التعارض عند الفقهاء والأصوليين أنه تقابل حجتين أو دليلين.

أمّا مفهوم «التعارض» في بحثي هذا فهو أوسع من مفهومه عندهم؛ وما ذاك إلا لأن موضوع «التعارض» عند الأصوليين هو الأدلة الشرعية والعقلية أما في موضوعي هذا فهو الأقوال المختلفة في التفسير، فالأصل فيه هو خلاف التضاد، وأدخلت بعض صور خلاف التنوع من باب حمل الآية على أولى الوجوه وأوفقها للنظم. والتعامل مع أقوال المفسرين يختلف عن التعامل مع نصوص الشريعة ـ كما هو معلوم.

٣ ـ تعريف الترجيح:

الترجيح في اصطلاح الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[٢].

الترجيح في موضوعي هذا: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو ردِّ ما سواه.

---

(١) التيسير في قواعد علم التفسير ص٢٢٨. وانظر: تعريف التعارض في البحر المحيط للزركشي (٦/١٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢٤ ـ ٤٢)، والتعارض والترجيح للحفناوي ص٣٩.

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٦١٦).

فقولي: «لتضعيف أو ردِّ ما سواه» لأنه إذا ضُعِّف غيره من الأقوال صار ذلك حصراً للصواب فيه، وهذا من أوجه الترجيح[١].

٤ ـ تعريف القاعدة:

القاعدة اصطلاحاً هي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[٢].

قيل **حكم أغلبي**؛ لأنها لا تنطبق على جميع الجزئيات في كل قاعدة وإنما حكم أغلبي إذ إن كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض المسائل، فتعد مستثناة منها، ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة[٣]، وبذلك صار الحكم أغلبياً.

فهذا تعريف القاعدة بمدلولها العام فتشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في العلوم كافة؛ كالقاعدة الأصولية «الأمر يقتضي الوجوب»، والقاعدة النحوية «الفاعل مرفوع»، والقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» والقاعدة الترجيحية «القول بالتأسيس مقدم على القول بالتأكيد»، وغيرها من القواعد.

٥ ـ قواعد الترجيح:

يمكن تحديد معالم علم قواعد الترجيح بالآتي:

أولاً: تعريف المركب الإضافي «قواعد الترجيح» عند المفسرين:

هي: ضوابط وأسس أغلبية يُتَوَصَل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى.

قلت: «ضوابط وأسس» باعتبار عدم التفريق بين القاعدة والضابط كما هو نهج بعض العلماء، وقد فرق بينهما آخرون[٤].

---

(١) وانظر المبحث الثالث: «تنازع القواعد المثال الواحد» في هذا الكتاب.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٩٤٦).

(٣) انظر: مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي أم القرى ـ العدد الخامس ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ ص١٣ في مقال للدكتور وهبة الزحيلي.

(٤) عقد د. علي الندوي في رسالته القواعد الفقهية مبحثاً في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وسرد مذاهب العلماء في ذلك فمنهم من فرق بينهما ومنهم من لم يفرق. انظرها ص٤٦ ولا يظهر في بحثي هذا الفرق بينهما على قول من فرق؛ لأن =

وقلت: «أغلبية» باعتبار أن القاعدة أغلبية.

وقولي: «يتوصل بها إلى معرفة الراجح» خرج به القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام وغيرها، فالترجيح لا استنباط فيه من الآية وإنما هو نظر في الأقوال المستنبطة من الآية، للترجيح بينها من خلال هذه القاعدة.

قولي: «من الأقوال المختلفة» خرج به ما كان موضع وفاق بين العلماء فلا مجال للترجيح فيه، وهو ما يعرف بالإجماع.

قولي: «في تفسير كتاب الله» خرج به الترجيح في غيره من العلوم كالفقه والنحو وغيرهما.

ثانياً: موضوع «قواعد الترجيح»:

موضوعها أقوال المفسرين المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى.

ثالثاً: غاية «قواعد الترجيح»:

غاية العلم بقواعد الترجيح هي:

• معرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله، ومن ثم العمل بها اعتقاداً إن كانت من آيات العقيدة، وعملاً بالجوارح إن كانت من آيات الأحكام العملية، وسلوكاً وأدباً إن كانت من الأخلاق والآداب.

• تصفية وتنقية كتب التفسير مما قد علق ببعضها، من أقوال شاذة أو ضعيفة أو مدسوسة فيها لمذهب عقدي ونحو ذلك.

رابعاً: استمداد قواعد الترجيح ومصادرها:

مصادر قواعد الترجيح الآتي:

١ ـ أصول الدين.

٢ ـ لغة العرب.

٣ ـ أصول الفقه.

= القواعد الترجيحية ترجح بين أقوال المفسرين في تفسير كتاب الله كاملاً، ولا علاقة لنا هنا بأبواب أو فصول من العلم كما هو الحال في الفقه، والله أعلم.

٤ ـ القواعد الفقهية.

٥ ـ علوم الحديث.

٦ ـ علوم القرآن.

٧ ـ أصول التفسير.

٨ ـ مقدمات كتب التفسير.

٩ ـ تطبيقات المفسرين في تفاسيرهم.

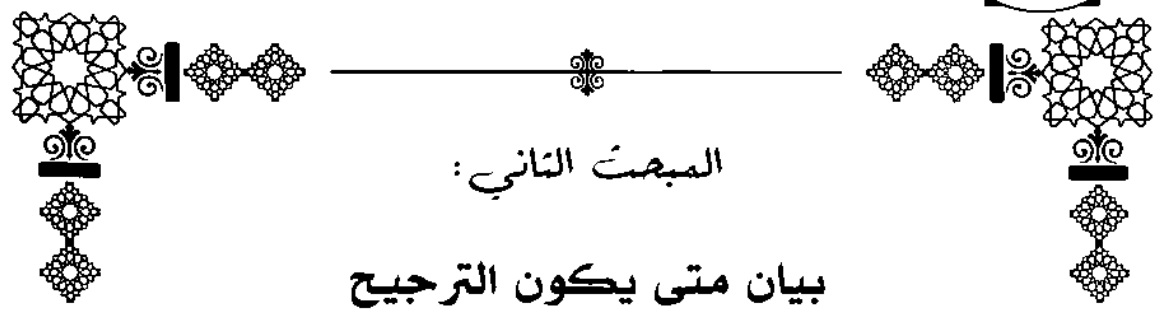

المبحث الثاني:

بيان متى يكون الترجيح

[قواعد الترجيح: ١/ ٤١]

إن طلب أصح الأوجه في تفسير كلام الله تعالى من أهم مقاصد طلب العلم وتحصيله، ودراسة التفسير خاصة، لذلك مما ينبغي العلم به، العلم بالتفسير الذي اتفق عليه العلماء، وأجمع عليه أهل الأمصار والأعصار، أو أهل عصر معين، كإجماع الصحابة، أو إجماع التابعين، أو من بعدهم.

قال ابن قدامة: ويجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه[1].اهـ. فهو أصح وأعلى أنواع التفسير فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه. كإجماعهم ـ عليهم رحمة الله ـ على تفسير اليقين في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ۝٩٩﴾ [الحجر: ٩٩] بأنه الموت[2]. ونحوها من الآيات التي اتفق السلف على تفسيرها، وذلك بتنصيص أحد الأئمة الأعلام وحكايته لهذا الإجماع، وعدم العلم بالمخالف لهذا الإجماع، فهذا يدل على أن الأمة متفقة على تفسير هذه الآية وفهمها على هذا الوجه، إذ يستحيل أن تجهل الأمة ـ أو تعلم وتسكت ـ في عصور مختلفة تفسير آيات من كتاب الله، وتُفَسِّرها بمعان هي خلاف الصواب، ولا تُفَسَّر بغيرها من المعاني الصحيحة.

والكثرة الكاثرة من الآيات وقع الخلاف في تفسيرها، وهذا الخلاف لا يخلو من أحد **أربعة أنواع**:

النوع الأول: أن تكون جميع الأقوال مُحْتَمَلَة في الآية وبقوة الاحتمال نفسها أو قريباً منه، ولا تعارض بينها ومن نصوص القرآن والسنة ما يشهد لكل واحد منها.

---

(١) روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٤٥٦).

(٢) التفسير القيم ص٩٤، قال ابن القيم: اليقين ههنا الموت بإجماع أهل التفسير.

النوع الثاني: أن تكون الأقوال متعارضة مع بعضها يتعذر حمل الآية عليها جميعاً.

النوع الثالث: أن تكون بعض الأقوال معارضة لبعض دلالات القرآن أو السنة، أو إجماع الأمة.

النوع الرابع: أن تكون الأقوال المختلفة في الآية ليس بينها تعارض ـ لا مع بعضها ولا مع دلالة القرآن أو السنة والإجماع ـ وهي محتملة، غير أن بعضها أولى من بعض.

وسوف أذكر ـ بمشيئة الله ـ لكل نوع من هذه الأنواع الأربعة أمثلة على وجه الاختصار:

فأما النوع الأول من الخلاف وهو ما إذا كان جميع الأقوال مُحْتَمَلَةً في الآية، ولا تعارض بينها، ونصوص القرآن والسنة شاهدة لكل واحد منها فكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنعام: ٣] فللعلماء ثلاثة أوجه من التفسير، قال العلامة الشنقيطي بعد أن ذكرها: وكل واحد منها له مصداق في كتاب الله تعالى.

الأول: أن المعنى، وهو الله في السماوات وفي الأرض؛ أي: وهو الإله المعبود في السماوات والأرض؛ لأنه جل وعلا هو المعبود وحده بحق في الأرض والسماء، وعلى هذا فجملة «يعلم» حال، أو خبر، وهذا المعنى يبينه ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: وهو المعبود في السماء والأرض بحق، ولا عبرة بعبادة الكافرين غيره لأنها وبال عليهم يخلدون بها في النار الخلود الأبدي، ومعبوداتهم ليست شركاء لله ـ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦].

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ يتعلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ﴾ أي: وهو الله يعلم سركم في السماوات وفي الأرض. ويبيّن هذا القول ويشهد له قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦].

الوجه الثالث: أن الوقف تام على قوله: ﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وقوله: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ يتعلق بما بعده؛ أي: يعلم سركم وجهركم في الأرض. ومعنى هذا القول: أنه ـ جل وعلا ـ مستوٍ على عرشه فوق جميع خلقه، مع أنه يعلم سر أهل الأرض وجهرهم لا يخفى عليه شيء من ذلك، يبين هذا القول ويشهد له قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾﴾ [الملك: ١٦]، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: ٥]، مع قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأعراف: ٧] انتهى كلامه[(١)].

فمثل هذا الخلاف محتمل، وكل الأقوال فيه حق، ولا يدخله ترجيح لكون الأقوال صحيحة، وجميعها مراد من الآية، والقرآن يشهد لكل واحد منها، فلذلك هو خارج عن موضوع الترجيح، إذ يستقيم حمل الآية على كل قول منها، وليس بعضها أولى من بعض.

أما النوع الثاني من أنواع الخلاف وهو ما إذا كانت الأقوال متعارضة يتعذر حمل الآية عليها جميعاً، فلا بد أن يكون المراد أحدها، وغالب ذلك في المشترك، إذ اتفق أهل الأصول على عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه من متكلم واحد في وقت واحد، إذا امتنع الجمع بين مدلوليه أو مدلولاته[(٢)].

مثل «القرء»، فإنه يراد به «الحيض» ويراد به «الطهر» ولا يمكن أن يكون المراد الاعتداد بهما معاً في آنٍ واحد.

وأما إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك في وقت واحد من متكلم واحد فهو خارج عن هذا النوع إذ لا تعارض بين الأقوال إذا قيل بجميعها في الآية، وينظر في الترجيح بينها وفق ما يأتي في النوع الرابع من أنواع الخلاف.

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦١)، وشرح تنقيح الفصول ص١١٤ ـ ١١٥، والتمهيد للأسنوي ص١٧٣، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٠)، ومختصر من قواعد العلائي (١/ ١٢٥، ٣٧٨)، وإرشاد الفحول ص٤٨.

وأما النوع الثالث من أنواع الخلاف وهو أن تكون بعض الأقوال معارضة لبعض دلالات القرآن، أو السنة، أو إجماع الأمة، فمثل هذه الأقوال يجب ردّها، وسقوط حكمها.

وذلك كقول سعيد بن المسيب: ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل ولكن حواء سقته الخمر، حتى إذا سكر قادته إليها فأكل[١]. فمثل هذا القول معارض لصريح القرآن في وصف خمر الجنة، أنها لا تغتال العقول فيذهب بها، أو يغيرها كما قال تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الصافات: ٤٧].

قال أبو حيان: وما أظنه يصح عنه ـ أي عن ابن المسيب ـ؛ لأن خمر الجنة كما ذكرها الله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾[٢]. اهـ.

ومثله في مخالفة إجماع الأمة من ادعى جواز نكاح تسع نسوة حرائر استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣][٣].

وأما النوع الرابع من أنواع الخلاف وهو أن تكون الأقوال المختلفة في الآية ليس بينها تعارض ـ لا مع بعضها ولا مع دلالة القرآن أو السنة أو الإجماع ـ وهي محتملة، غير أن بعضها أولى من بعض؛ لكون القرآن ودلالة ألفاظه تشهد لقول دون غيره، أو السنة تشهد لأحدها، أو لغة العرب، أو قرائن في السياق، أو أسباب أُخَر تقضي بتقديم أحد الأقوال.

وهذا النوع يكون في بعض اختلاف التنوع الذي أثر عن السلف، ولا يلزم من تقديم قول أن يطرح ما سواه، بل هذا من باب تقديم الأَوْلَى، وإن كانت بقية الأقوال لها وجه في الآية.

وقال ابن القيم: للقرآن عرف خاص، ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره

---

(١) أخرجه الطبري بسنده عنه في جامع البيان (١/ ٢٣٧)، وذكره ابن عطية في تفسيره (١/ ١٨٨) وغيرهما.
(٢) البحر المحيط (١/ ٢٦١).
(٣) انظر: الموافقات (٣/ ٣٩٢)، والاعتصام (٢/ ٣٠٢).

بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدُر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة، فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه. اهـ[1].

وجماع القول في ذلك أن تفسير الآية بما هو راجح أمر لازم حتماً ولا يسع أحداً أن يعدل عن تفسير الآية بالراجح إلى المرجوح، كما قرر أصل المسألة علماء الأصول بتقريرهم وجوب العمل بالراجح، وحكوا إجماع الصحابة على ذلك[2].

إذا تقرر ذلك كله، فليُعلم أن قواعد الترجيح في هذا الكتاب تشمل الآتي:

١ ـ القواعد التي ترجح بعض الأقوال في تفسير الآية. وإن لم تتعرض إلى ما سوى الراجح بتضعيف أو إبطال، وصلة هذا النوع بـ«قواعد الترجيح» ظاهرة، وهي أكثر قواعد الكتاب.

٢ ـ القواعد التي تُضعِّف بعض الأقوال أو تبطلها، وإن لم تتعرض إلى ما سواها بترجيح؛ كقاعدة «كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد»، وكقاعدة «لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات ـ لأمور مغيبة ـ لا دليل عليها من القرآن أو السنة»، ووجه صلة هذا النوع بـ«قواعد الترجيح»، هو أنها تحصر الصواب والراجح فيما عدا الوجه أو الأوجه التي ضعّفتها أو أبطلتها القاعدة.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧)، وانظر: التفسير القيم ص٢٦٩.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٥٢٩)، والروضة مع شرحها (٢/ ٤٥٩)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٠)، وشرح الكوكب (٤/ ٦١٩)، وإرشاد الفحول ص٤٦٠.

وهذا معروف عند المفسرين، وقد استعملوه في الترجيح.

قال الإمام ابن عبد البر مؤصلاً هذا النوع من الترجيح: لا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده. اهـ[1].

٣ ـ القواعد العامة التي تضبط النظر في الأقوال المختلفة في تفسير الآية، كقاعدة: «ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه».

فقواعد هذا الكتاب بمجموعها، منها ما يشير إلى الرجحان، ومنها ما يشير إلى البطلان، ومنها ما يشير إلى تضعيف بعض الأقوال، ومنها ضوابط عامة، للنظر في الأقوال المختلفة في التفسير، للترجيح بينها.

---

(١) التمهيد (٢٠/١٩٩ ـ ٢٠٠).

المبحث الثالث:

تنازع القواعد المثال الواحد

[قواعد الترجيح: ١/٥٧]

هذا المبحث من المباحث المهمة جداً في الترجيح، إذ لا يكفي فقط العلم بالقاعدة الترجيحية، بل لا بد من العلم بعدم منازعة غيرها لها في ترجيح أحد الأقوال في تفسير الآية. وقبل الشروع في المقصد لا بد من تحرير مسألة اجتماع أكثر من قاعدة ترجيحية في مثال واحد، فالأمر لا يخلو من حالتين:

- إما أن تكون هذه القواعد مجتمعة بعضها يؤيد بعضاً في ترجيح قول واحد.
- وإما أن يكون بعضها يرجح قولاً وأخرى ترجح آخر.

فأما الحالة الأولى فهي من تعاضد القواعد وتقوية بعضها بعضاً، فهي تزيد الترجيح قوة إلى قوة وأمثلتها في هذا الكتاب كثيرة.

وأما الأخرى فهي المقصودة في هذا المبحث، وهي التي سيجري الكلام عليها في خطوط عامة تنسج ترتيبها عند تنازعها، دون تفصيل وإطناب لا سيما في الأمثلة؛ لأنها سوف تأتي في مواضعها في ثنايا الكتاب. وتعارض وجوه الترجيح قد تكلم عليه الأصوليون، وقرروا ضابطاً عاماً في تقديم بعضها على بعض وهو تقديم ما قوي فيه الظن.

قال الزركشي: واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيره، فيعتمد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه[1].اهـ.

---

(١) البحر المحيط (٦/١٥٩)، وانظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/١٦٤).